

28/2004 - حظر الإخلاء القسري

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قرارها 77/1993 المؤرخ 10 آذار/مارس 1993 وإلى التقرير التحليلي عن عمليات الإخلاء القسري، المقدم من الأمين العام (E/CN.4/1994/20) إلى اللجنة في دورتها الخمسين،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارات اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان 12/1991 المؤرخ 26 آب/أغسطس 1991، و14/1992 المؤرخ 27 آب/أغسطس 1992، و41/1993 المؤرخ 26 آب/أغسطس 1993، و39/1994 المؤرخ 26 آب/أغسطس 1994، و29/1995 المؤرخ 24 آب/أغسطس 1995، و27/1996 المؤرخ 29 آب/أغسطس 1996، و6/1997 المؤرخ 22 آب/أغسطس 1997، و9/1998 المؤرخ 20 آب/أغسطس 1998،

وإذ تؤكد من جديد أن لكل امرأة ورجل وطفل الحق في التمتع بمكان آمن للعيش فيه بسلام وكرامة، وهو ما يشمل حق المرء في ألا يُطرد من منزله أو أرضه أو مجتمعه دون مسوغ قانوني أو على نحو تعسفي أو على أساس تمييزي،

وإذ تسلّم بأن ممارسة الإخلاء القسري التي كثيراً ما تتسم بالعنف تنطوي على إبعاد الأشخاص والأسر والمجموعات عن منازلهم وأراضيهم ومجتمعاتهم قسراً ورغم إرادتهم، سواء أكان ذلك يعتبر أمراً قانونياً أم لا في ظل النظم القانونية المعمول بها، مما يسفر عن زيادة التشرّد وعن خلق ظروف سكنية ومعيشية غير لائقة،

وإذ تؤكد أن المسؤولية القانونية والسياسية النهائية عن منع عمليات الإخلاء القسري إنما تقع على عاتق الحكومات،

وإذ تشير مع هذا إلى أن التعليق العام رقم 2(1990) المتعلق بالتدابير الدولية للمساعدة التقنية (المادة 22 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)، الذي اعتمده اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في دورتها الرابعة ينص، في جملة أمور، على أن الوكالات الدولية ينبغي أن تتجنب بشكل صارم المشاركة في مشاريع تنطوي على أمور منها عمليات إخلاء أو ترحيل واسعة النطاق للأشخاص دون توفير جميع أشكال الحماية والتعويض المناسبة لهم، وإلى التعليق العام رقم 4 (1991) بشأن الحق في السكن اللائق (الفقرة 1 من المادة 11 من العهد) الذي رأت فيه اللجنة المذكورة أن عمليات الإخلاء القسري تتعارض بدهاءة مع مقتضيات العهد ولا يمكن تبريرها إلا في ظل أشد الظروف الاستثنائية ووفقاً لمبادئ القانون الدولي ذات الصلة،

وإذ تلاحظ مع الاهتمام مجموعة السوابق القانونية الأخيرة الصادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ولجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب، فيما يتعلق بحظر عمليات الإخلاء القسري،

وإذ تلاحظ مع التقدير قيام اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية باعتماد التعليق العام رقم 7(1997) بشأن الحق في السكن اللائق (الفقرة 1 من المادة 11 من العهد): عمليات الإخلاء القسري، الذي سلمت فيه اللجنة، في جملة أمور، بأن النساء والأطفال والشباب والمسنين والسكان الأصليين والأقليات الإثنية والأقليات الأخرى والمجموعات الأخرى الضعيفة أو المهتمشة يعانون جميعاً، على نحو غير متناسب، من ممارسة الإخلاء القسري، وأن النساء في كل المجموعات يتعرضن للمعاناة بشكل غير متناسب، بالنظر إلى مدى التمييز القانوني وأشكال التمييز الأخرى التي كثيراً ما تنطبق على حقوق المرأة في التملك، بما في ذلك ملكية المنازل والحق في امتلاك المسكن، وبالنظر إلى إمكانية تعرض النساء بشكل خاص لأعمال العنف القائم على أساس الجنس والاعتداء الجنسي حين يصبحن بلا مأوى،

وإذ تلاحظ الأحكام المتعلقة بعمليات الإخلاء القسري الواردة في جدول أعمال المؤهل التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثاني للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) في حزيران/يونيه 1996 (A/CONF.165/14)،

1- تؤكد من جديد أن عمليات الإخلاء القسري المخالفة للقوانين التي تتفق ومعايير حقوق الإنسان الدولية تشكل انتهاكاً جسيماً لمجموعة كبيرة من حقوق الإنسان، وخاصة الحق في السكن اللائق؛

2- تحث بقوة الحكومات على القيام فوراً باتخاذ تدابير، على جميع المستويات، بهدف القضاء على ممارسة الإخلاء القسري ولا سيما بطرق منها إلغاء الخطط القائمة التي تنطوي على عمليات إخلاء قسري تعسفي وأية تشريعات تسمح بهذه العمليات واعتماد وتنفيذ تشريعات تكفل الحق في ضمان الحيابة لجميع المقيمين؛

3- تحث بقوة أيضاً على أن توفر الحكومات الحماية لجميع الأشخاص المهددين حالياً بالإخلاء القسري، وعلى أن تعتمد جميع التدابير الضرورية التي تمنح الحماية الكاملة من عمليات الإخلاء القسري، وذلك على أساس المشاركة الفعالة من جانب الأشخاص المتضررين أو الجماعات المتضررة وبالتشاور والتفاوض معهم؛

4- توصي بأن توفر جميع الحكومات فوراً لمن تعرضوا للإخلاء القسري من الأشخاص والمجموعات إجراءات تكفل إعادة الأمور إلى ما كانت عليه و/أو التعويض و/أو توفير السكن البديل الملائم والكافي أو الأرض، بما يتفق مع رغباتهم وحقوقهم واحتياجاتهم، وذلك بعد إجراء مفاوضات مرضية بصورة متبادلة مع الأشخاص أو المجموعات المتضررة، مع الاعتراف بالالتزام بضمان اتخاذ مثل هذه الإجراءات في حالة حدوث أية عملية إخلاء قسري؛

5- توصي أيضاً بأن تكفل جميع الحكومات ألا تشكل أي عملية إخلاء تعتبر قانونية انتهاكاً لأي من حقوق الإنسان الخاصة بمن يتم إخلاؤهم؛

6- تذكّر جميع المؤسسات والوكالات الدولية المالية والتجارية والإئتمانية وغيرها من المؤسسات والوكالات ذات الصلة، بما في ذلك الدول الأعضاء أو المانحة التي لها حقوق تصويت داخل هذه الهيئات، بأن تأخذ في الحسبان بالكامل الآراء الواردة في هذا القرار والالتزامات التي يفرضها قانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الإنساني الدولي بشأن ممارسة الإخلاء القسري؛

7- تطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تولي الاهتمام الواجب لممارسة الإخلاء القسري في أداء مسؤولياتها وأن تتخذ، كلما كان ذلك ممكناً، تدابير من أجل إقناع الحكومات بالامتثال للمعايير الدولية ذات

الصلة بالموضوع، والحيلولة دون حدوث عمليات الإخلاء القسري المخطط لها ، وضمان توفير فرص إعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه أو منح تعويض كافٍ وعادل حسب الحالات التي تكون فيها عمليات الإخلاء القسري قد حدثت بالفعل؛

8- **تدعو** جميع الدول إلى دراسة المبادئ التوجيهية الشاملة بشأن احترام حقوق الإنسان فيما يتعلق بمسألة الترحيل بدافع التنمية، التي اعتمدها حلقة الخبراء الدراسية بشأن ممارسة الإخلاء القسري (E/CN.4/Sub.2/1997/7)، المعقودة في جنيف في حزيران/يونيه 1997، بغية النظر فيما ينبغي اتخاذه من إجراءات لمتابعة تنفيذها؛

9- **تقرر** أن تنظر في مسألة الإخلاء القسري في دورتها الحادية والستين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة 52

16 نيسان/أبريل 2004

[اعتمد بتصويت مسجل بأغلبية 45 صوتاً مقابل صوت واحد،
وامتناع 7 أعضاء عن التصويت. انظر الفصل العاشر.]